

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٤

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ زينب عامر مصطفى طه ربحان  
من مواليد الجيزة بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٢ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون  
الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي